على المستعير والغاصب يقدر الكفيل على ايفائه اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة
هد لو كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان كفل عن البائع بالمبيع
لم يجز لانه عين مضمون بغيره وهو الثمن وتجوز الكفالة باعيان مضمونة بنفسها كمبيع
فاسد او مقبوض على سوم الشراء والمغصوب لا باعيان مضمونة بغيرها كمرهون ومبيع
فج لم يجز التكفيل للمولي بقنه وهو في بيته او ابق وجاز التكفيل بتسليم عين يضمن فلو
هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثله لو مثليا قاضيخان وفي المضمونة على ذي اليد يجب
تسليمها ما دام قائما فان هلك فعليه قيمته ادعى عبدا في يد رجل فكفل بالعبد رجل فمات
العبد فبرهن المدعي انه كان له وانه قضى له القاضي بالعبد فله اخذ الكفيل بقيمة العبد
جع قال ان لم اوافك به غدا فعلي المال يصير كفيلا الا لو قال ان وافيتك به غدا والا
فعلي المال يقول الحقير فيه اشكال وهو انه لم يظهر بين هاتين المسئلتين فرق يقتضي لخلاف
حكمهما لان كلمة على بالتشديد من الفاظ الكفالة وكلمة الا في المسئلة الثانية معناها ان لم اوافك
فينبغي ان تقع الكفالة في كلتا المسئلتين بلا فرق والله اعلم قال في لو قال المطلوب ان لم اوافك
بنفسي غدا فعلي ما تدعيه فلم يواف لم يلزمه شيء اذ لزوم المال في ضمن الكفالة الباطلة اذ المرء
لا يكون كفيلا لنفسه بخلاف غيره هدايه برئ الكفيل بالنفس بموته وبموت المكفول عنه لا
بموت المكفول له فالمطالبة لوصيه وان لم يكن فلوارثه درر غرر كفل بنفس غيره على انه
ان لم يسلمه غدا فهو ضامن لما عليه من المال ولم يسلمه غدا صحت الكفالتان فلزمه المال
ولا يبرأ عن الكفالة بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل ولو مات الكفيل ضمن وارثه ولو
مات الطالب فالطلب لوارثه ادعى على رجل مائة دينار ولم يبين صفتها لتصح الدعوى
فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يسلمه غدا فعليه المائة صح الكفالتان عند ح س لا عند م
ولو اختلفا فالقول للكفيل في البيان قاضيخان كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به
غدا فعليه ما للطالب على فلان آخر جاز ذلك استحسانا وهو قولهما لا قياسا وهو
قول س زيلعي وفي المحيط جعل الخلاف بالعكس وجعل ح مع س وجيز جاز
عند ح م لا عند س مخ كفل بقن ان ابق من مولاه او بدابة رجل ان انفلتت منه او بشيء
من ماله ان هلك لا يجوز دفع ثوبا الى قصار فضمن به رجل لو هلك جاز على قول من
يضمن القصار لا عند ح وكذا امثاله من الصناع ولو قال ان افسده جاز وفاقا اذ علق
بما يوجب الضمان وكذا الوقال للمودع لو جحد المودع او اتلف فعلي جاز وكذا في كل
امانة شرى قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالقن حتى يدفعه اليه فمات القن لا شيء
على الكفيل نوع منه في الفاظ الكفالة درر غرر الكفالة بالنفس تصح بكفلت بنفسه
وبما يعبر به عنها كراس ووجه ورقبة وعنق وجسد وبدن قاضيخان او روحه
درر غرر وبجزء شايع كنصفه او ثلثه او ربعه وبقوله ضمنته وعلي والي وانا به زعيم

او قبيل لا بانا ضامن لمعرفته واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه وجيز ومن الفاظها
انا به ضمين او لك عندي هذا الرجل او علي ان اوافيك به غدا او علي ان القاك به او دعه الي
بزازيه يكفل بقوله بذيرفتم واختلف في قبول كردم ومشايخ خوارزم على انه ليس بكفالة ولو
قال هر چه ترا بر وي آيد بر من لا يكون كفيلا ذ قال دينك الذي على فلان انا ادفعه اليك
انا اسلمه انا اقبضه لا يصير كفيلا ولو معلقا كقوله لو لم يؤد فلان فانا ادفعه يصير كفيلا
ولو قال اگر چه ترا بر فلان است من بدهم فهو وعد لا كفالة وفي من جواب كويم قيل كفالة
بحكم العرف وقيل لا وافتى بعضهم في قوله جواب مال تو بر من جواب مال تو من كويم بعدم الكفالة
فد عهده اين بر من ليس بكفالة علم غصب الف درهم فقال رجل لمالكها لا تقابله فانا ضامن
بها آخذها منه واردها اليك لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت دينا
كان هذا الضمان باطلا وكان على ضمان التقاضي قال ان عجز غريمك عن الاداء فهو علي
فعجزه يظهر بحبسه ولم يؤده لزم الكفيل ذ كفل بنفسه وسلمه الى طالبه وبرئ فلازم الطالب
المطلوب فقال الكفيل دعه وانا على كفالتي ففعل فهو كفيل بنفسه لقبوله منه وهو ترك ملازمته
فلو لم يترك ينبغي ان لا يكون كفيلا اذ لا تصح الكفالة بلا قبول الطالب يقول الحقير قيل ورفيني
من الذهب والغرر نقلا عن تلخيص الجامع الكبير انها تصح بلا قبول الطالب عند س وبه يفتي فعلى
هذا ينبغي ان يكون كفيلا وان لم يترك والله اعلم ذ قال خل سبيله على ان اوافيك به يكون
كفيلا استحسانا وكذا لو قال على ان آتيك به قاضيخان آشناي فلان بر من قيل هو كفالة
بالنفس وقيل لا والاول اقرب الى العرف ولو قال فلان آشنا يست او آشناي منست قالوا يكون
كفالة وقيل آشناي فلان بر من كفالة للعرف وفيه كلمة الايجاب بخلاف فلان آشناست اذ ليس
فيه ايجاب شيء وقال عامة المشايخ آشناي فلان بر من وقوله فلان آشناست كفالة فكانهم
جعلوه كفيلا بالفارسية لا بالعربية وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او ضامن لمعرفة فلان ليس بكفالة
فقط كفل بنفسه على انه متى طالبه يسلمه والا فهو ضامن بدينه فمات المطلوب فطالبه الطالب
فبعد الرواية فيه وينبغي ان يبرأ اذ المطالبة بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو
قال لو لم يعطك فلان مالك فانا ضامن فانما يلزمه المال لو تقاضاه او مات فلان قبل تقاضيه
خلاصه ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان كان الكفيل قال ان تقاضيت فلان فلم يعط فانا
ضامن فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان فقط اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا
فالحيلة فيه ان يقول كفلت بنفسه الى شهر على اني ابرأ بعده فلا يصير كفيلا اصلا اذ في ظاهر
الرواية يصير كفيلا بعد الشهر فلما شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا كفل بنفسه فاقر طالبه ان لا حق
له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه القرض الفاسد وفي ت القرض الفاسد يفيد الملك كصحيحه
فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه وكذا سائر الاعيان وتجب القيمة على المستقرض اورد هذه
بمسئلة اخرى وهي لو امره بشراء قن بامره المأمور ففعل فالقن للآمر قت لم يجز قرض القيمي كحيوان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1